القرار رقم / ٩ /100/20

الناظم لمهنة وسطاء التأمين

وزير المالية – رئيس مجلس الإدارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004

وأحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005

وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /85/ المنعقدة بتاريخ 2020/1/25

يقر ما يلي

المادة (1) أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المحددة لها في المادة /1/ من المرسوم التشريعي رقم/ 43 / لعام 2005 وتعديلاته.

ب- يقصد بالعبارات المبينة أدناه المعاني المقابلة لكل منها:

المرسوم: المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 وتعديلاته.

طالب التأمين: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب إبرام التغطية التأمينية.

وسيط التأمين: الشخص المخول من قبل طالب التأمين مقابل أجر للتباحث مع الشركة لإجراء وإتمام عقد التأمين نيابة عنه ويشترط أن يكون مرخصاً له بالعمل من قبل الهيئة.

شروط وإجراءات الترخيص للوسيط التأمين الطبيعي

المادة (2) **يشترط أن تتوفر في وسيط التأمين الشروط الاتية:**

أ- أن يحمل الجنسية العربية السورية أو من في حكمه وقد أتم الثانية والعشرين من عمره.

ب-أن يكون غير محكوم.

ج- أن يكون غير موظف.

د- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.

هـ- أن يكون لديه أي من الخبرات العملية التالية:

1- ممارسة أعمال التأمين أو ممارسة أعمال تسويق وبيع التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

2- عمل مديراً أو موظفاً رئيسياً لدى جهة تأمينية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

و- أن يكون متفرغاً للقيام بأعمال وسيط تأمين في مكتب خاص ولائق لممارسة المهنة.

ز- أن يكون قد التحق، خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب، بدورات متخصصة في مجال أساليب البيع وتسويق التأمين لا تقل مدتها عن /20 / ساعة لدى جهة تقبلها الهيئة.

ح- أن لا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/ أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/ أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

ط- أن يجتاز الامتحان الذي تعده أو تعتمده الهيئة لهذه الغاية.

المادة (3) يُقدَم طلب الترخيص للهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:

أ- صورة عن الهوية الشخصية.

ب- كافة الأوراق والثبوتيات وفق أحكام المادة / 2 / من هذا القرار.

ج- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

د- أية بيانات أو أوراق ثبوتية أخرى يطلبها المدير العام.

المادة (4) أ- لا يقبل الطلب إلا بعد استكمال كافة الأوراق والثبوتيات وفقاً لأحكام المادتين/2 – 3/ من هذا القرار.

ب- يعرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب.

ج- يصدر رئيس مجلس الإدارة قرار الترخيص اللازم في حال الموافقة.

د- يلتزم وسيط التأمين الطبيعي بالحصول على وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين السورية لتغطية أخطار المسؤولية المهنية عن التقصير والإهمال والخطأ بممارسته، ويجب أن لا تقل حدود الغطاء عن أربعة ملايين ليرة سورية وعلى وسيط التأمين الطبيعي تجديد الوثيقة سنوياً، بحيث يكون الغطاء التأميني قائماً طوال فترة ممارسته المهنة مع إيداع نسخة مصدقة عنها لدى الهيئة غير قابلة للإلغاء إلا بموافقة الهيئة.

هـ- يمنح وسيط التأمين إذن مزاولة المهنة بقرار من المدير العام، ويتم تسجيله في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى بعد تقديمه ما يثبت ما يلي:

1. الحصول على الوثيقة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة.
2. دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

شروط وإجراءات الترخيص للوسيط التأمين الاعتباري

المادة (5) أ- يشترط في شركة وساطة التأمين أن تكون شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة (عامة- خاصة) تؤسس وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم /29 / لعام 2011 وتعديلاته، وأحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005 وتعديلاته والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

ب- يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة محدودة المسؤولية بـ (50,000,000) ل.س خمسون مليون ليرة سورية.

ج- يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المساهمة المغفلة بـ (100,000,000) ل.س مائة مليون ليرة سورية.

المادة (6) أ- يقدم طلب الترخيص للهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً بما يلي:

1- عقد التأسيس ومشروع النظام الأساسي.

2- اسم الشركة باللغتين العربية والانكليزية.

3- شعار الشركة وعنوانها التجاري.

4- رأس المال المقترح للشركة.

5- أسماء المؤسسين والشركاء من الأشخاص الاعتباريين وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار حصص أو مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة والوظائف التي يشغلها القائمين على هذه الشركات وبيان مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية.

6- صورة عن الهوية الشخصية للمؤسسين الطبعيين.

7- وثيقة غير محكوم للمؤسسين الطبعيين.

8- دراسة الجدوى الاقتصادية من قبل جهة مختصة في هذا المجال.

9- نسخ من النماذج العامة للاتفاقية التي سوف تبرمها شركة الوساطة مع شركات التأمين.

10- تصريح خطي يتضمن تعهداً بصحة كافة الأوراق والبيانات والوثائق المقدمة.

11- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة بموجب الأنظمة النافذة.

ب- ما يثبت تمتع أحد المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة بخبرة عملية لا تقل عن مدة ثلاث سنوات في مجال التأمين.

ج- تتولى الهيئة تدقيق الوثائق والأوراق المرفقة بالطلب المقدم إليها، وفي حال وجود نقص في المعلومات المطلوبة أو في توثيقها فعلى مقدم الطلب استكمال النقص خلال شهر واحد من إبلاغه وإلا اعتبر الطلب لاغياً ولا يحق له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على إلغاء الطلب.

د- يعرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لاتخاذ قراراً بقبول الطلب أو رفضه وفي حال الرفض يعلم مقدم الطلب بسبب الرفض.

المادة (7) أ- يلتزم وسيط التأمين الحاصل على موافقة مجلس الإدارة بتزويد الهيئة بالبيانات والوثائق المطلوبة لاستكمال إجراءات الترخيص وتشمل ما يلي:

1- ما يثبت استكمال جميع إجراءات التأسيس والتسجيل لدى الجهات المختصة.

2- وثيقة مصدقة من أحد المصارف السورية تثبت تسديد كامل رأسمال الشركة.

3- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام الشركة مع بيان مفصل يتضمن مؤهلاته وخبراته.

4- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المنصوص عليها في هذه المادة صحيحة وذلك تحت طائلة إلغاء الترخيص.

ب- بعد استكمال الطلب لكافة البيانات والوثائق المطلوبة، يصدر رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام قرار الترخيص اللازم.

ج- تلزم شركة وساطة التأمين بالحصول على وثيقة تأمين صادرة عن إحدى شركات التأمين السورية لتغطية أخطار المسؤولية المهنية عن التقصير والإهمال والخطأ بممارسته، ويجب أن لا تقل حدود الغطاء عن خمسة وعشرون مليون ليرة سورية وعلى شركة الوساطة تجديد الوثيقة سنوياً، بحيث يكون الغطاء التأميني قائماً طوال فترة ممارستها المهنة مع إيداع نسخة مصدقة عنها لدى الهيئة غير قابلة للإلغاء إلا بموافقة الهيئة.

المادة (8) تمنح شركة الوساطة إذن مزاولة المهنة بقرار من المدير العام ويتم تسجيلها في السجل الخاص المعد لهذه الغاية لدى الهيئة بعد تقديمها ما يثبت ما يلي:

أ. أن يكون مدير عام الشركة حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها، ولديه خبرة عملية في مجال التأمين مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب. الحصول على الوثيقة الواردة في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القرار.

ج. تعين موظف رئيسي لديه خبرة عملية في أعمال تسويق وبيع التأمين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

د. ما يثبت تسديد الرسوم والبدلات المقررة بموجب الأنظمة النافذة.

المادة (9) تلتزم شركة وساطة التأمين بأن يكون جميع العاملين لديها من المواطنين العرب السوريين أو من في حكمهم، ويجوز للشركة في أحوال استثنائية التعاقد مع عدد محدد من غير السوريين ممن تتوفر لديهم خبرات مميزة وغير متوفرة لدى السوريين لحالات فردية معينة ولمدة سنة واحدة فقط تجدد سنوياً بناءً على موافقة مسبقة من مدير عام الهيئة.

مسؤوليات وسيط التأمين

المادة (10) أ- بذل الحد الأقصى من جهوده لتحقيق أفضل الشروط الفنية والأسعار الملائمة لصالح طالب التأمين والتأكد من ذلك بالاتصال مع عددٍ كافٍ من شركات التأمين.

ب- تقديم معلومات وافية لشركة التأمين لتمكينها من تقييم الخطر المطلوب تأمينه أو تجديد تأمينه بمعرفة طالب التأمين وموافقته.

ج- المشاركة في المفاوضات التي تتم بين الشركة والمؤمَّن له والخاصة بتسوية المطالبات التي تنتج عن وقوع الخطر المؤمن عليه.

د- تحويل أية مبالغ مسموح له بقبضها من طالب التأمين كأقساط تأمين للشركة خلال أسبوع من تاريخ قبضها، وعليه فتح حساب مصرفي خاص لحفظ تلك المبالغ وعدم استيفاء أية عمولة أو فائدة عن تلك المبالغ الموجودة في هذا الحساب.

هـ- أن يقوم بإيضاح كامل لجميع شروط عقد التأمين الذي تم بواسطته بما في ذلك شروط الإفصاح بالنسبة للخطر والتعويض، وإعلام طالب التأمين بأهمية التقيد بصدق المعلومات.

العلاقة مع الهيئة

المادة (11) أ- على وسيط التأمين تدوين البيانات والمعلومات الخاصة بأعمال الوساطة في التأمين التي يمارسها في دفاتر وسجلات، حسب مقتضى الحال، ويلتزم وسيط التأمين بتقديم بيان مفصل للهيئة بجميع العمليات مع صور عن الوثائق التي أبرمها نيابة عن الشركة خلال العام المذكور في حال طلبتها الهيئة.

ب- يتضمن البيان المذكور اسم وعنوان طالب التأمين والخطر الذي تم تأمينه والقسط المستوفى لذلك.

ج- على وسيط التأمين الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انقضاء السنة المالية المرتبطة بها.

د- تثبيت رقم قيده لدى الهيئة على جميع أوراقه ومراسلاته ومستنداته متضمناً رقم الشكاوى الذي تقرره الهيئة.

هـ- يلتزم وسيط التأمين بإبلاغ الهيئة عن أي تغيير يطرأ على البيانات والمعلومات التي تم منح الترخيص على أساسها فور حدوثها على أن يكون هذا التغيير متفقاً مع أحكام هذه التعليمات.

و- على شركة وساطة التأمين إعلام الهيئة عن رغبتها بأي تغيير لمدير عام الشركة أو أي من القائمين على إدارتها، وتُعتَمد الأسماء الجديدة من قبل الهيئة بعد أخذ موافقة المدير العام وفقاً لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بهذا الصدد.

التزامات وسيط التأمين

المادة (12) على وسيط التأمين الالتزام بقواعد ممارسة مهنة وساطة التأمين وآدابها المتمثلة بما يلي:

أ- مراعاة النزاهة والاستقامة وحسن التصرف في جميع تصرفاته وأعماله في جميع الأوقات.

ب- التعامل مع جميع البيانات والمعلومات التي يحصل عليها خلال عمله سواء من الشركة أو طالب التأمين بمنتهى السرية وأن يتخذ الإجراءات المناسبة للمحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي يحوزها.

ج- التحقق من تلبية وثيقة التأمين الصادرة عن الشركة لمتطلبات طالب التأمين.

د- التحقق من أن وثيقة التأمين ومتطلبات تجديدها تحتوي على معلومات خاصة بالإجراءات التي تتبعها الشركة لتقديم المؤمَّن له شكواه أو ملاحظاته حول التأمين.

هـ- أن يكون لديه آلية مناسبة لتلقي الشكاوى والملاحظات من المؤمَّن له ومتابعتها.

و- أن لا يتقاضى أية عمولة أو أجر من الشركة أو وكيلها أو من ينوب عنها لقاء اختياره أو ترشيحه لها لإجراء التأمين المطلوب للعمل لديها.

ز- أن لا يقدم لطالب التأمين معلومات أو انتقادات غير صحيحة أو غير عادلة عن أية شركة أو وسيط آخر بغية حث طالب التأمين على إلغاء وثيقة تأمين سارية المفعول لشراء وثيقة جديدة عن طريقه أو التأثير على العرض المقدم لطالب التأمين من جهة أخرى غيره.

ح- عدم السماح لوسطاء تأمين آخرين القيام بالنيابة عنه بأعمال وساطة التأمين الخاصة بطالب التأمين دون الحصول على موافقة طالب التأمين الخطية على ذلك.

تجديد الترخيص

المادة (13) أ- على وسيط التأمين تجديد ترخيصه سنوياً قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة ترخيصه بعد تزويد الهيئة بما يلي:

1- كشف يتضمن اسم المدير العام أو القائمين على إدارة الشركة.

2- كشف يتضمن الأعمال التي مارسها خلال السنة السابقة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

3- وثيقة تأمين سارية المفعول وفق ما هو مبين في الفقرة (د) من المادة (4) والفقرة (ج) من المادة (7) من هذا القرار تغطي المسؤولية المهنية.

4- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام المرسوم.

5- وثيقة غير محكوم للشخص الطبيعي وللمؤسسين للشخصية الاعتبارية.

6- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام هذه الفقرة صحيحة.

7- براءة ذمة من اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين.

ب- يفصل في تجديد الترخيص وصدور القرار اللازم من قبل المدير العام للهيئة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم كافة الأوراق والثبوتيات اللازمة لتجديد الترخيص.

ج- على الشركة تزويد الهيئة بالبيانات المالية الختامية للسنة المالية السابقة موقعة حسب الأصول خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

وقف الترخيص

المادة (14) على وسيط التأمين الذي يرغب بوقف ترخيصه تقديم طلب للهيئة بذلك، ويجوز له تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي لذلك، مع مراعاة الأحكام التالية:

أ- لا يعفى وسيط التأمين من تجديد ترخيصه أصولاً طيلة مدة الإيقاف.

ب- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فيمكن أن يُطلب من وسيط التأمين تقديم ما يثبت التحاقه خلال الفترة السابقة بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو وساطة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو وساطة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشرة ساعة.

ج- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص خمس سنوات من تاريخ تقديم الطلب يلغى ترخيص وسيط التأمين.

المخالفات والعقوبات

المادة (15) أ- يعتبر وسيط التأمين أنه ارتكب مخالفة تستوجب المساءلة عند تثبت الهيئة من قيام إحدى الحالات التالية:

1- مخالفة أحكام المرسوم أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة عن الهيئة أو أنه فقد أي من الشروط التي تم الترخيص له بموجبها، أو إذا تبين عدم صحة أي من البيانات أو الأوراق الثبوتية المقدمة منه.

2- لم يقم بتجديد ترخيصه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (11) من هذا القرار.

3- إساءة الأمانة بالاستيلاء بصورة غير قانونية على الأموال المحفوظة لديه والعائدة للشركة.

4- إذا لم يقدم وسيط التأمين وثيقة تأمين مسؤولية المهنية أو تأخر عن تجديدها في الموعد المحدد.

ب- يقوم المدير العام بالتأكد من ثبوت المخالفات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وله أن يطلب من وسيط التأمين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع الذي أدى لوقوعها، وإذا فشل وسيط التأمين في ذلك، ضمن مهلة محددة فإن المدير العام يحيل الموضوع إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ج- يمكن للمجلس بناء على اقتراح المدير العام أن يتخذ بعض الإجراءات بحق وسيط التأمين بهدف إلزامه بتصحيح أوضاعه وتسوية الوضع المخالف منها، ومن هذه الإجراءات:

1- إنذار وسيط التأمين خطياً بوجوب الامتناع عن المخالفة وتصحيح ما ترتب عليها .

2- وقف ترخيص وسيط التأمين لمدة لا تزيد عن شهرين.

3- فرض غرامات مالية لا تقل عن (مئة ألف) ليرة سورية ولا تزيد على (مليون) ليرة سورية وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مرتين فتضاعف قياساً على الحد الأعلى.

د- إذا لم يقم وسيط التأمين بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة لها وتصحيح أوضاعه، يلغى ترخيصه بقرار يصدر من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح المدير العام.

هـ- إذا قام وسيط التأمين بإزالة أسباب وقف الترخيص وفقاً لأحكام البند(2) من الفقرة (ج)، يصدر رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام قراراً بالموافقة على استمرار وسيط التأمين بممارسة أعماله.

و- إذا صدر قراراً بإلغاء ترخيص وسيط التأمين فلا يجوز له التقدم بطلب ترخيص جديد لممارسة أعمال وساطة التأمين في سورية قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص.

المادة (16) إذا صدر قرار بوقف أو إلغاء الترخيص فعلى وسيط التأمين الاستمرار بمهامه التي التزم بها قبل تاريخ صدور القرار لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لإنهاء هذه المهام.

المادة (17) يتوجب على وسيط التأمين أن يقدم إلى الهيئة ما يثبت انتسابه إلى اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ حصوله على قرار مزاولة المهنة.

المادة (18) ينهى العمل بأحكام القرار رقم 100/18/41 م.إ تاريخ 2018/6/3.

المادة (19) توفق أوضاع كافة الوسطاء المرخص لهم سابقاً وفق أحكام هذا القرار خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

المادة (20) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ٤ / ٣ /2020

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان